

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3 و 85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتصل بالتمهين، المعدل والمتتم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتصل بالمحاسبة العمومية، المعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، لا سيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-345 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات إحداث شهادات تتوج بدورات التكوين المهني الأولى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-99 المؤرخ في 2 ربى الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمعاهد التكوين والتعليم المهنيين،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 12-125 مؤرخ في 26 ربى الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- المشاركة في إطار الشعبة المهنية المتخصص فيها المعهد، في أشغال إعداد الكتب المهنية والتقنية وفي أشغال إعداد خريطة التكوين المهني وفي نشاطات الدراسات والبحث وفي إعداد وتحيين مدونة شعب وتخصصات التكوين المهني،
- تطوير النشاطات الثقافية والرياضية لفائدة المتربيين والمهنيين،
- المشاركة في التظاهرات ذات الصبغة المهنية والعلمية والثقافية والرياضية،
- تطوير علاقات الشراكة مع القطاعات المستعملة.

## الفصل الثاني التنظيم الإداري والبيداغوجي

**المادة 5 :** يسير المعهد مدير ويديره مجلس توجيهه ويزود بمجلس بيداغوجي.

**المادة 6 :** يحدد التنظيم الداخلي للمعهد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 7 :** يحدد الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين النظام الداخلي الإطار للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

غير أنه، يمكن مجلس التوجيه أن يقترح أحكاماً تكميلية للنظام الداخلي الإطار، من أجل التكفل بالخصوصيات المتعلقة بمحيط المعهد.

وفي هذه الحالة، تخضع الأحكام التكميلية للنظام الداخلي الإطار لموافقة المدير المكلف بالتكوين المهني وبالولاية.

**المادة 8 :** تحدد الشعب المهنية المفتوحة لكل معهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 9 :** المعهد مؤسسة تكوين مهني ذات بعد وطني ومحلي.

وهو مؤسسة ذات بعد وطني بالنسبة للتكنولوجيا المتوفّرة في التخصصات التابعة للشعب المهنية المتخصص فيها حسب مفهوم المادة 8 أعلاه.

كما أن للمعهد بعداً محلياً حيث يستجيب لاحتياجات التكوين المعتبر عنها على المستوى المحلي

يرسم ما يأتي :

## الفصل الأول الهدف والمهام

**المادة الأولى :** تطبقاً لأحكام المادة 14 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني.

**المادة 2 :** المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني، الذي يدعى في صلب النص "المعهد"، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

**المادة 3 :** ينشأ المعهد بموجب مرسوم يناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين. ويحدد مرسوم الإنشاء مقر المعهد.

**المادة 4 :** يتولى المعهد، على الخصوص، المهام الآتية :

- ضمان تكوين مهني أولي في جميع أنماط التكوين يمنح لحامليه تأهيلات من المستوى الخامس (5) تقني سام،

- ضمان التكوين المهني المتواصل في مستوى التأهيل المذكور في الفقرة السابقة وفقاً للتنظيم المعول به،

- تنظيم نشاطات التكوين في إطار اتفاقيات لفائدة الهيئات والإدارات والمعاهد والجامعات والاقتصاديين،

- تنظيم الإعلام والاتصال حول التكوين وتوجيه المتربيين والمهنيين،

- تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية،

- تنصيب المتربيين والمهنيين للتربيص التطبيقي في الوسط المهني،

- المشاركة مع مؤسسات الهندسة البيداغوجية في إعداد وتكثيف وملاءمة البرامج البيداغوجية للتكنولوجيا في المجالات المرتبطة بالشعب المهنية المتخصص فيها،

- ممثل منتخب عن مستخدمي إدارة المعهد،
- ممثل منتخب عن سلك أساتذة المعهد،
- ممثل منتخب عن متربصي المعهد.

يحضر مدير المعهد والعون الحاسب اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري.  
يتولى مدير المعهد أمانة المجلس.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعين بأي شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن يساعد المجلس في أشغاله.

**المادة 12 :** يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ينتخب ممثل المتربصين نظراً له لمدة سنة (1) قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويختلف العضو الجديد حتى انقضاء مدة العضوية الجارية.

**المادة 13 :** يتداول مجلس التوجيه، بالخصوص فيما يأتي :

- القضايا المتعلقة بتنظيم وسير المعهد،
- الأحكام التكميلية للنظام الداخلي الإطار،
- برنامج نشاط المعهد وكيفيات تنفيذه،
- مشروع الميزانية وحسابات المعهد،
- التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده ويعرضه مدير المعهد،
- مشاريع توسيع أو تهيئة المعهد،
- مشاريع الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقيات،
- الهبات والوصايا،
- كل مسألة أخرى تتصل بمهام المعهد.

**المادة 14 :** يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من مدير المعهد أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من مدير المعهد.

بالنسبة لتخصصات وشعب أخرى شريطة أن يتتوفر على كل عناصر التأهيل البيداغوجي (توفر الأستاذ في التخصص وبرنامج التكوين والقاعات والتجهيزات البيداغوجية).

**المادة 10 :** تنظم الدراسات في المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني حسب النظام الداخلي أو الخارجي أو النصف داخلي.

### الفرع الأول مجلس التوجيه

**المادة 11 :** يرأس مجلس التوجيه الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين أو ممثله، ويكون من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بال التربية الوطنية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمان،
- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشباب والرياضة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثلين (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن القطاع الاقتصادي الذي يعمل في المجالات المرتبطة بالشعب المهنية المتخصص فيها المعهد.

- يتولى دفع الالتزامات المالية والأمر بصرف النفقات في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية،
- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود في إطار التنظيم المعهول به،
- يمثل المعهد أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- يعين في المناصب التي لم تتنorre طريقة أخرى للتعيين فيها،
- يمارس السلطة الإسلامية على كل المستخدمين،
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه ويقوم بتنفيذ توصياته،
- يحضر اجتماعات المجلس البيداغوجي،
- يسهر على تطبيق النظام الداخلي،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط الذي يعرضه على مجلس التوجيه، ويرسل نسخة منه إلى الوزير الوصي وإلى المديرية المكلفة بالتكوين المهني بالولاية.

### **الفرع الثالث**

#### **المجلس البيداغوجي**

**المادة 20 :** يتكون المجلس البيداغوجي الذي يرأسه مدير المعهد من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- نائب مدير للمعهد المكلف بالتكوين،
- مثل (1) عن المصلحة المكلفة بالتكوين المعين من قبل مديرية التكوين المهني بالولاية مقر تواجد المعهد،
- مفتش (1) التكوين والتعليم المهنيين تعينه المفتشية العامة،
- مثل (1) عن معهد التكوين والتعليم المهنيين المتخصص في نفس الشعب المهنية للمعهد،
- ممثلان (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن القطاع الاقتصادي المعنى بالتكوين الذي يضمنه المعهد معينين من قبل السلطة التي ينتمون إليها،
- مثل (1) عن غرفة الحرف والمهن لالولاية مقر تواجد المعهد،
- ثلاثة (3) ممثلين عن أستاذة المعهد منتخبين من قبل نظرائهم لمدة ثلاثة (3) سنوات،
- مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين للمعهد.

يمكن المجلس البيداغوجي أن يستعين بأي شخص يراه كفأا من أجل مساعدته في المسائل المسجلة في جدول أعماله.

توجه الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

**المادة 15 :** لا تصح مداولات مجلس التوجيه إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر في أجل خمسة عشر (15) يوما.

وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس التوجيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 16 :** تدون مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها رئيس المجلس وكاتب الجلسة وتسجل هذه المحاضر في دفتر خاص م رقم ومؤشر عليه، يوقعه رئيس المجلس وكاتب الجلسة.

ترسل محاضر المداولات إلى السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

لا تصبح مداولات مجلس التوجيه نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة عليها من السلطة الوصية.

### **الفرع الثاني**

#### **المدير**

**المادة 17 :** يعين مدير المعهد بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 18 :** يساعد مدير المعهد في أداء مهامه نواب مديرین ورؤساء مصالح.

يعين نواب المديرين بقرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين بناء على اقتراح من مدير المعهد.

يعين رؤساء المصالح بمقرر من مدير المعهد.

وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

**المادة 19 :** يكلف مدير المعهد بضمان سير المعهد.

وبهذه الصفة :

- يعد برنامج نشاط المعهد وينفذه،

**المادة 26 :** يمسك محاسبة المعهد، حسب قواعد المحاسبة العمومية، عون محاسب يعينه أو يعتمدته الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 27 :** يتولى الرقابة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل الرابع أحكام انتقالية ونهاية

**المادة 28 :** تبقى الملحقات المنشأة تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليوز سنة 1990 والمذكور أعلاه، قائمة إلى غاية انقضائها أو تحويلها إلى مراكز التكوين المهني والتمهين.

**المادة 29 :** يواصل ضمان التكوين في المستوى الرابع (4) تقني المنظم في المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني قبل صدور هذا المرسوم إلى غاية انقضاء مدتھا.

**المادة 30 :** تخضع لأحكام هذا المرسوم المعاهد الوطنية المتخصصة للتكنولوجيا المهني المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليوز سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 31 :** يلغى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليوز سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 32 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1433  
الموافق 19 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

————— ★ —————

**المادة 21 :** يعين أعضاء المجلس البيداغوجي بموجب قرار من الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

**المادة 22 :** يجتمع المجلس البيداغوجي في دورة عادية مرتين (2) في السنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

يعد رئيس المجلس البيداغوجي جدول أعمال الاجتماعات.

**المادة 23 :** يكافل المجلس البيداغوجي بإبداء رأيه في :

- تنظيم التكوين المضمن بالمعهد،
- محتوى برامج التكوين المقدمة في المعهد،
- مناهج التكوين المطبقة،
- تقييم وتوجيه المتربيين والتمهين،
- تنظيم الامتحانات وتشكيل اللجان،
- تنظيم التربصات التطبيقية،
- كل نشاط يتعلق بالبيداغوجية وسيرها،
- تنصيب المتمهين.

#### الفصل الثالث

#### أحكام مالية

**المادة 24 :** تشتمل ميزانية المعهد على ما يأتي :

**في باب الإيرادات :**

- الإعانات التي تخصصها الدولة،
- الإعانات التي تقدمها الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الإيرادات المرتبطة بنشاط المعهد،
- الهبات والوصايا.

**في باب النفقات :**

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الازمة لتحقيق أهداف المعهد.

**المادة 25 :** يمكن المعهد، كذلك، أن يحقق إيرادات، زيادة على مهامه الرئيسية، تطبيقاً للتنظيم المعمول بـ ٤.